عقبات المحكمة الجنائية الدولية لتقديم مرتكبي الجرائم

الباحث الدكتور زيد مهجهج محمد الثابت

المستخلص

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر ثمرة الجهود التي قامت بها الدول في سبيل تحقيق وتعزيز العدالة الدولية، عن طريق ملاحقة ومعاقبة المجرمين الدوليين، أياً كانت صفتهم، ولكن هذا النظام المستحدث لم يترك للمحكمة الحق في فرض الولاية الشاملة على جميع الجرائم، بل قيد ولايتها القضائية فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة، التي يعتبر ارتكابها مساساً بالمجتمع الدولي بأسره، فليست كل جريمة محل ملاحقة ومعاقبة أمام المحكمة الدولية، وإنما يجب أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق بخصوص جرائم بعينها.

بمعنى آخر إن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، لا يعني الحرية المطلقة للمحكمة في إجراء المحاكمات دون حدود معينة لنطاق الاختصاص، بل ينحصر اختصاص المحكمة في نطاق معين تلتزم به ولا تتعداه، وهو ما يطلق عليه النطاق الموضوعي الذي تلتزم بموجبه بنظر جرائم معينة حددتها المادة (٥) من النظام، ونطاق شخصي يتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين، ويستثني الدول والأشخاص الاعتبارية، فالأفراد مرتكبو الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي، هم وحدهم محل الملاحقة والمحاكمة، ولا تحول اعتبارات الحصانة دون تحميل المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص سواء كانوا قادة أو مسؤولين. ونعني بذلك موضوع تقديم مرتكبي الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

The Statute of the International Criminal Court is the result of States' efforts to achieve and promote international justice by prosecuting and punishing international criminals, whatever their status, but this evolving regime has not left the Court with the right to impose universal jurisdiction over all crimes, Rather, it restricts its jurisdiction in respect of the most serious crimes, the commission of which is deemed to be prejudicial to the international community as a whole, Not every crime was prosecuted and punished before the International Tribunal, but must be committed within the framework of a plan or policy or a broad process for specific crimes.

In other words, the convening of jurisdiction of the International Criminal Court does not imply the absolute freedom of the Court to conduct trials without certain limits of jurisdiction, rather, the Court's jurisdiction falls within a certain scope to which it is bound and not beyond it. s rights ", the so-called objective scope under which it is obliged to consider certain offences defined in article 5 of the Regulations,

A personal scope relates only to natural persons, excluding States and legal persons, Only individuals who commit the international crimes provided for in the Statute are prosecuted and prosecuted, Immunity considerations do not prevent individual criminal responsibility of persons, whether commanders or officials. By doing so, we mean the topic of bringing perpetrators to the International Criminal Court.

المقدمة

يشكل تعاون الدول شرطاً أساسها وضرورياً حتى يتسنى للقضاء الدولي الجنائي الاضطلاع بوظيفته القمعية، في ملاحقة المشتبه بارتكابهم أخطر الجرائم على الإنسانية جمعاء، بغرض وضع حد للإفلات من العقاب، إن فكرة المسؤولية هي الأساس في جميع التشريعات القانونية التي وجدت منذ ظهور الإنسان، وقد أخذت هذه الفكرة بالتطور بما يلائم حاجة المجتمع الذي تحكمه حتى استقرت بالصورة التي نراها عليها الآن، ومع ظهور الدولة بدأت المجتمعات تتخلّى عن مفهوم المسؤولية الجماعية الظالمة إلى مفهوم المسؤولية الفردية العادلة، ليترسخ بعد ذلك أهم مبادئ المسؤولية الجنائية في وقتنا الحاضر وهو مبدأ (شخصية العقاب).

وقد استطاع مبدأ العقاب أن يترسخ عبر التطور الطبيعي للقانون إلَّا أنه ما زال يعتبر عنصراً مفقوداً في القانون الدولي، بحيث إن هذا الأخير خال من قانون عقابي خاص به مع العلم أن النصوص الواردة في كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تذكر مبدأ العقوبة ولكنها في حدود التذكير لا أكثر، ومع انعدام السلطة التشريعية للقانون الدولي الجنائي في ربط مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بأهم مرتكزاته وهو التجريم والعقاب، لذا كان لابد للمسؤولية الدولية الجنائية أن تجد مصدراً آخر مستندة إلى الإرادة الدولية عبر المعاهدات والاتفاقيات.

وإن كانت المسؤولية الجنائية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، فإن قواعدها هي أكثر حداثة، حيث مازالت في مرحلة التطور فهي تقتصر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية فقط.

ولما كانت المحكمة ليست كياناً فوق الدول ولا تمتلك شرطة خاصة لتنفيذ ما تطلبه من استماع على شهود وتوقيف المشتبه فيهم وتأمين أماكن الاحتجاز، كان للتعاون معها أهمية خاصة ومن دونها تفقد المحكمة قوتها العملية وتصبح قراراتها مجرد حبراً على الورق، ولكنه أحياناً يصطدم بعوائق تشريعية، أو بعدم القدرة، دون أي اعتبار لإرادة الدولة وأحياناً تكون العوائق من صنيعة الدولة لعدم التعاون مع المحكمة[1].

[1] فاروق غازي، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل، العدد ٣٨، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٧٨.

إشكالية البحث:

في بعض الحالات أذا صدر من المحكمة أمر حضور وتقديم المجرمين للمثول أمامها، فيكون التقديم قد تم اختيارياً، وبذلك تكون المواد الواردة بالنظام الأساسي قد وضحت إلى حد كبير كيفية التقديم والإجراء السابق له وهو القبض ويلزم لمعرفة طبيعة التقديم أن يتم التمييز بينه وبين النظم القانونية الأخرى المتشابهة مع التقديم. ولكن ما يحصل في بعض الدول من انتهاكات للإنسانية وجرائم دولية تتطلب تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وعدم الاعتداد بالحصانة، ولهذا فإن السؤال الرئيسي للبحث يتمحور حول **ما هي إجراءات تقديم المجرمين للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وما هي العقبات التي تقف في عائقاً للمحكمة الجنائية الدولية؟**

منهجية البحث:

نظراً لأهمية هذا الموضوع وتشعب القضايا التي يتطرق لها، فقد اعتمدنا على **المنهج التحليلي** في بيان كافة الآراء والأفكار التي تتعلق في موضوع المساءلة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

والمنهج الموضوعي والذي سنعرض من خلاله النصوص القانونية الدولية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، ومن ثم تبيان الآثار القانونية المنشئة لهذه النصوص من خلال الالتزام بالتفسيرات المنطقية والموضوعية لها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على التقسيم الثنائي، من خلال مطلبين رئيسين، في المطلب الأول قمنا بتوضيح **طبيعة وخصائص تقديم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي أدناه:

١- الفرع الأول: - **الطبيعة القانونية لنظام التقديم وأساسه القانوني.**

٢- الفرع الثاني: - **خصائص التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.**

أما في المطلب الثاني فقد تم تسليط الضوء على **عقبات تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

١- الفرع الأول: - **مرور الزمن كعائق أمام تحقيق العدالة الدولية.**

٢- الفرع الثاني: - **رفض الدولة تسليم شخص متواجد على أراضيها.**

وصولاً للخاتمة والتي تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول

طبيعة وخصائص تقديم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة (١٠٢) من نظام روما الأساسي إجراء التقديم بأنه نقل دولة لشخص ما مرتكب الجرائم تقع ضمن ولاية هذه المحكمة وتقديمه للمحكمة عملا بنظامها الأساسي وطبقا لمبدأ التكامل والمنصوص عليه في نظام روما الأساسي فالمحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني وبذلك يكون التقديم ليس لجهة ذات سيادة ولكن لجهة مكملة للقضاء الوطني حتى لا يصطدم الأجراء مع مبدأ سيادة الدولة [١].

والنظام الأساسي قرر أن الاختصاص الدولي للمحكمة لا ينعقد إلا في حالة عدم ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بطريقة سليمة وخالية من الصورية، ويتميز التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية بعدة خصائص فهو إجراء سالب للحرية لمدة معينه ومحددة وتحديد المدة ضمانة هامة لحفظ الحريات الشخصية وضمانة هامة أيضاً من ضمانات حقوق الإنسان الأساسية والتقديم طبقا لنظام روما لا يقع إلا على المتهم بارتكاب أشد الجرائم خطورة.

كذلك يتميز التقديم بأنه مقتصر على الدول وليس الأفراد فالدولة بما لها من إمكانيات هي من يجوز لها تقديم المتهم ليحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية والتقديم للمحكمة لابد أن يتم وفقا لنظام روما الأساسي لأنه هو الحاكم لكافة الإجراءات أمام المحكمة.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فسنتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية لنظام التقديم وأساسه القانوني، ومن ثم سننتقل للفرع الثاني لدراسة خصائص التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لنظام التقديم وأساسه القانوني

إن القبض والتقديم في ظل القانون الدولي وفي إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لا يختلف كثيراً عن القبض في التشريعات الوطنية.

والقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة، بهدف منعه من

---

[١] ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان "جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٦.

الفرار تمهيداً لاستجوابه من قبل الجهات المختصة [١]، وهو تقييد لحرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة بسيطة، والقبض لا يجوز إلا من مأموري الضبط القضائي بضمانة قضائية [٢].

وقد نصت الدساتير والمعاهدات الدولية على ضمانات كافية لمنع التعسف في استخدام سلطة القبض لغير الاغراض التي حدد من اجلها بما يضمن حرية الأشخاص ويصون كرامتهم لذلك نجد أن إجراء القبض والتقديم لا يصدر إلا من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بعد التحقيق وبناء على طلب مقدم من المدعي العام وذلك بحسب ما ورد في المواد (٥٥/١/د) والمادة (٥٨/١) من النظام الأساسي، وبغرض الدراسة وللتوسع في الطبيعة القانونية للتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، سنتطرق إلى عدة نقاط على الشكل الآتي:

أولاً: الطبيعة القانونية للطلب المقدم للمحكمة لأجل تقديم المتهم:

الطلب المقدم للمحكمة لأجل تقديم منهم اليها ليس طلباً ادارياً ولكنه طلب لتقديم شخص محدد بصفته موجود على أرض دولة معينة ولذلك فهذا الطلب يأخذ بطبيعة مختلطة ذات وجهين، وجه قضائي واخر قانوني.

١- الوجه القضائي:

يصدر الطلب بالتقديم بناء على أمر قضائي، والأمر القضائي هو الأمر الصادر من السلطة القضائية ممثلة في المحاكم على اختلاف درجاتها أياً كان مضمونها وفحوى هذا الأمر سواء كان هذا الأمر داخل في صميم الوظيفة القضائية كأن يكون أمراً قضائياً حاسماً لنزاع بين خصمين أو أكثر طبقاً لقواعد القانون أو كان خارج نطاق هذه الوظيفة وصادر من القاضي بناء على سلطته الولائية [٣].

٢- الوجه القانوني:

إن الطلب الذي تقدمه الدائرة التمهيدية بقصد تقديم شخص موجود على أرض دولة ما هو بالدرجة الأولى طلب ذو طبيعة قانونية وطلب التقديم يخضع لقانون الدولة الداخلي وما وقعت عليه الدولة من معاهدات واتفاقيات مع الدول الأخرى ثم تبت الدولة في هذا الطلب.

وطلب التقديم قد يتم من طرف المحكمة وفيه تقوم المحكمة بتحديد الشخص المطلوب تقديمه بمواصفاته، وهنا تصدر المحكمة طلبات للدول التي قد يتواجد الشخص في إقليمها، وفي هذه الحالة

---

[١] سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاصات والمبادئ"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨٦.

[٢] فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٦٣.

[٣] سلوى الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨٠.

يصدر الطلب بناء على أمر من القضاء وتقوم اجراءاته على المبادئ القانونية لمثل هذه الحالات، والشخص المطلوب تقديمه للمحكمة إما أن يكون قد صدر ضده حكم أدانه من المحكمة وبذلك يجب أن يقدم للمحكمة لتوقيع العقوبة وتنفيذ حكم المحكمة، أو أن يكون متهماً بأشد الجرائم خطورة ويجب تقديمه للمحكمة حتى يتسنى لها محاكمته عما ارتكبه من جرائم [١].

وهذا الاجراء لابد أن يطابق النظام الأساسي للمحكمة، وهنا لابد أن يمر طلب التقديم بالإجراءات الآتية:

- أن يبحث المدعي العام في الجرائم المرتكبة ويتأكد أنها تدخل في ولاية المحكمة.
- تفند هذه الجرائم هل فيها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يمكن له أن يقدم المتهم بموجبها وطبقاً للنظام الأساسي.
- وعند التأكد من ذلك يرفع بذلك تقرير للدائرة التمهيدية التي تبحث القرار، ومن ثم تصدر الدائرة التمهيدية قرارها بطلب تقديم المتهم من الدولة الموجود بها وهذه الإجراءات هي إجراءات ذات طبيعة قضائية لان الدائرة التمهيدية هي دائرة مكونة من قضاه لا يقل عددهم عن ستة قضاه وبالتالي فهي دائرة المحكمة منعقدة.
- يصدر قرار الدائرة التمهيدية بعد جلسة قانونية بحسب ما حدد ذلك النظام الأساسي لإنشاء هذه المحكمة والذي أخذ أحكامه من القانون الدولي الجنائي والاجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية السابقة (رواندا، يوغسلافيا، سيراليون، نورمبرغ).

ونرى أن هذه الإجراءات هي إجراءات ذات طبيعة قانونية لأنها تتم طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة والذي هو قانون المحكمة الذي يحدد كافة الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة تقديم متهم للمحكمة سواء لتنفيذ عقوبة أو محاكمته لأعمال ارتكبها.

أما عندما يكون طلب التقديم من دولة أخرى، فيكون في هذه الحالة طلب تسليم وليس تقديم، وهو يتم في إطار المعاهدات الثنائية بين الدول وقد يكون التقديم في هذه الحالة ذو طبيعة قضائية إذا تم بموجب اتفاقيات مساعدة قضائية بين دولتين أو أكثر، لأن من يقوم بالتسليم في هذه الحالة هو السلطة القضائية لأنها من تصدر أمر التسليم ويعتمده بعض الفقه أنه نوع من أعمال السيادة بين دولتين وتحكمه مبادئ القانون الدولي والتي تعتبر جزء من التشريع الداخلي للدولة وتمارسه طبقاً لالتزاماتها الدولية [٢].

---

[١] محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية "دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص ٩٤.

[٢] السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٨.

والتسليم بهذا المعنى قد يأخذ طبيعة سياسية إذا لم يتم في إطار قضائي، ولكن تم لاعتبارات سياسية تحكم العلاقات بين الدول وكانت السلطة التي قامت بالتسليم هي بعض أجهزة الدولة كالاستخبارات أو بعض اجهزة البوليس أو السلطة التنفيذية بأنواعها.

وهذا الامر وارد حدوثه وهناك بعض السوابق لذلك ومثال عليها قوارب الصيد المصرية عندما تدخل إلى المياه الاقليمية اليمنية بدون تصريح، وتقوم السلطات اليمنية بالقبض على بحارة هذه القوارب وتسليمهم إلى الدولة المصرية بدون محاكمة وذلك في إطار العلاقات السياسية بين الدولتين، وقد تكرر هذا الأمر عدة مرات بين اليمن ومصر وقد تقوم الحكومة بتسليم متهم لدولة أخرى طبقاً لاتفاقيات تسليم أو سوابق تسليم بين الدولتين [١].

أما إذا قامت الدولة بتقديم من هم لديها إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك يرجع لاعتراف الدولة بالولاية القضائية الدولية لهذه المحكمة، ونرى أنه من ضرورة ترسيخ هذه الحقيقة في ضمير الجماعة الدولية لتتمكن المحكمة من أداء رسالتها، وقضاء الدولة دوماً يبت في طلب التقديم المطلوب تقديمه على أرضها لذلك فهو ذو طبيعة قضائية.

ولذلك لابد أن يتم طبقاً لمبدأ المشروعية وهو في الغالب منصوص عليه في التشريعات الوطنية، وكذلك ان مبدأ الموائمة وهو مبدأ معروف في العلاقات الدولية وتحكمه دوماً الاعتبارات السياسية، وهنا تتدخل هذه الاعتبارات لتوضيح مدى ملائمة طلب التقديم للمصالح العليا للدولة ومثال لذلك عندما رفضت بريطانيا تسليم (ممدوح اسماعيل وابنه) مالكا شركة السلام للنقل البحري مالكة العبارة السلام ١٩٩٨ والتي سبق الكلام عنها وذلك لعدم وجود معاهدة تسليم بين الدولتين ولاعتبارات سياسية تخص رجل الأعمال (ممدوح اسماعيل)[٢] وماله من استثمارات داخل بريطانيا، والقرارات القضائية الصادرة بحق متهم على ارض دولة قد تتدخل الاعتبارات السياسية في تعديلها كأن يصدر رئيس الدولة عفو عن المتهم لاعتبارات سياسية تخص المصالح العليا للدولة[٣].

---

[١] *ومثال لذلك ما قامت به المملكة العربية السعودية عندما سلمت ممدوح عرابي مدير شركة العبارات السلام ١٩٩٨ والتي غرقت قبالة ساحل ميناء سفاجا بالبحر الاحمر والتي راح ضحيتها ١٠٠٠ غريق حيث تم تسليمه يوم ١٥/٦/٢٠٠٦ وأرسل إلى نيابة البحر الأحمر الكلية لتقديمه للمحاكمة امام محكمة جنح سفاجا، وقد تم التسليم طبقاً لما بين مصر والسعودية من اتفاقيات تسليم والاتفاقيات العربية لتسليم المجرمين، جريدة الاخبار المصرية، العدد الصادر في ٢٠٠٦/٦/١٠، ص ٣٠.

[٢] ممدوح إسماعيل صاحب عبارة السلام ٩٨، يعتبر أحد رجال الاعمال في جمهورية مصر العربية كما وإنه تولي العديد من المناصب المهمة في الموانئ البحرية في جمهورية مصر العربية والذي عمل كمستشار الموانئ البحر الأحمر في فترة التسعينيات من القرن الماضي والذي ارتبط اسمه بعبارة السلام ٩٨.

[٣] السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

ثانياً: الطبيعة القانونية للتقديم أن كان من دولة طرف:

يصدر أمر القبض من الدائرة التمهيدية للمحكمة بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب مقدم من المدعى العام يتضمن اسباب معقولة وضرورية وقد نصت على ذلك المادة (١/٥٨) وكذلك المادة (١/٥٥/د) من النظام الاساسي.

وعلى الدولة الطرف في النظام الأساسي التي تتلقى طلب من الدائرة التمهيدية بالقبض وتقديم المتهم أن تبادر ببذل كل ما في وسعها من إجراءات لتنفيذ الامر، وذلك لقبولها بممارسة المحكمة لاختصاصها فيها، وبناء على ذلك قد يكون التقديم من دولة طرف إلى المحكمة ذو طبيعة قضائية إذا تم بناء على تدخل السلطة القضائية وإصدارها أمر القبض والتقديم، وإذا قامت الدولة بتقديم المتهم للمحكمة فإن ذلك يتم في إطار تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية وبذلك تكون الدولة قد اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة على مواطنيها [١].

والتقديم من دولة طرف من النظام الأساسي معناه أن الدولة الطرف قد وافقت على النظام الأساسي وقبلت من خلاله ولاية المحكمة على القضايا التي يرتكبها مواطنيها أو الموجودين على أرضها، وبذلك يجب أن تقدم للمحكمة كافة اشكال الخضوع لهذه الولاية وكافة اشكال التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي كما في المادة (١/١٤) من نظام روما الأساسي [٢].

حيث أنه على الدولة الطرف في حالة إحالة أي جريمة للمدعي العام أن تقدم كافة ما لديها من مستندات وأدلة على ارتكاب هذه الجرائم والمحكمة لها سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وهي تقدمها إلى تلك الدول من خلال قنوات دبلوماسية أو من خلال أي قناة تراها مناسبة، والدول الموجه إليها هذه الطلبات لابد أن تحافظ على سريتها، ويجب أن تكون الطلبات المقدمة تحمي أمان المجنى عليهم والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية وذلك بحسب المادة (٤/٨٧) من نظام روما الأساسي، والدول الاطراف تحقق هذه المساعدات وما جاء بالمادة (٨٧) من خلال قوانينها الوطنية أي أنه لابد أن تتفق القوانين الوطنية مع نظام روما الأساسي طالما كانت الدولة طرف في نظام روما، وقد نص على ذلك صراحة في المادة (٨٨) من النظام الأساسي وعموما على الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في كافة الجرائم التي ترتكب على اراضيها حسب المادة (١٢) من النظام الأساسي.

---

[١] سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاصات والمبادئ"، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[٢] تنص المادة (١/١٤) من نظام روما الأساسي على "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعى العام اية حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعى العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

ثالثاً: الطبيعة القضائية لإجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية:

إن إجراء تقديم وتسليم المجرمين هو في الأصل إجراء قضائي وقد ظهر ذلك بوضوح في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا رواندا) حيث أعطى النظام الأساسي لهذه المحاكم اختصاصاً عالمياً لكافة الدول بإعطاء القضاء الداخلي سلطة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا وبمقتضاها تقوم السلطة القضائية الوطنية لإحدى الدول بممارسة سلطتها بالنظر في جرائم هؤلاء المتهمين رغم عدم وجود أية صلة تربط بين الدول وبين مكان ارتكابها ولا بين جنسية الجاني ولا المجنى عليه نظراً لخطورة هذه الجرائم ومخالفتها للضمير العالمي[١].

وكان نتيجة لذلك أن قامت دول ونظم قانونية وطنية بتعديل تشريعاتها وقوانين العقوبات فيها بحيث أدرجت الجرائم الواردة في النظام الأساسي لهاتين المحكمتين ضمن تشريعاتها العقابية بحيث تدخل ضمن الاختصاص الوطني، ومثال لذلك (فرنسا وبلجيكا وألمانيا)، حيث أصدر المشرع الفرنسي القانون الذي يقضى باختصاص القضاء الفرنسي بمحاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢].

كذلك أصدرت فرنسا قانون يقضى باختصاص المحاكم الفرنسية بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على إقليم رواندا، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) لسنة ١٩٩٤.

ومع ذلك فإن الأولوية القضائية هي للمحكمة في حالة رؤيتها لأي قضية، فإنها تقوم بسحبها من القضاء الوطني في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، وذلك بطلب تسليم وتقديم تقوم بتقديمه سلطات المحكمة الجنائية الدولية إلى القضاء الوطني، كما حدث في محكمة يوغسلافيا في قضية (تاديتش) الذي كان يحاكم أمام القضاء الألماني عن جرائم مرتكبة في اقليم يوغسلافيا ولكن محكمة يوغسلافيا قامت بتسليمه إلى الحكومة الألمانية رغم عدم تداول محاكمته أمام القضاء الألماني وقد استجابت الحكومة الألمانية وقامت بتسليمه السلطات المحكمة[٣].

وقد سارت المحكمة الجنائية على نفس نهج المحاكم السابقة (يوغسلافيا روندا سيراليون) بأنها هي من تصدر أمر القبض والتسليم ونتناول توضيح طبيعة أمر القبض والتسليم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية والتزام الدول الأطراف وغير الأطراف لتنفيذ أمر القبض والتسليم وذلك في بندين:

---

[١] السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

[٢] محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية "دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٣] السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

١- طبيعة أمر القبض والتسليم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

في واقع الأمر أن طلب القبض والتقديم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو طلب ذو طبيعة قضائية، لأنه يصدر من دائرة قضائية هي إحدى دوائر المحكمة والتي تعرف بالدائرة التمهيدية، وهي ذات تشكيل قضائي [١] ولا تصدر طلب القبض إلا إذا اقتنعت بما قُدم إليها من معلومات وأدلة على ارتكاب جريمة وهذه المعلومات والأدلة يقدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والذي يرى في ادلته أن هناك اسباب معقولة للقبض على المتهم وتقديمه، وان هذا المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

بالإضافة إلى أنه يتأكد من أن الجرائم على درجة من الخطورة، وأن المتهم أيضاً يشكل خطورة، فتقوم الدائرة التمهيدية بإصدار طلب القبض والتسليم وهنا لا يوجد أي مجال لتدخل العوامل السياسية في طلب القبض بل يجب إلا يكون هناك أي تدخل سياسي لأن الدائرة التي تقرر ضرورة القبض وتصدر الأمر دائرة قضائية ولا يجوز التدخل في أعمال القضاء.

٢- التزام الدول الأطراف وغير الأطراف بتنفيذ أمر القبض والتسليم:

إن اوامر بالقبض والتسليم الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تلتزم بها الدول الاطراف في نظام روما الأساسي، لأن هذه الدول هي التي التزمت اولاً بنظام المحكمة الأساسي وجمعية الدول الأطراف، وتشكل ركن هام من أركان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية والالتزام بقرارات المحكمة وتطبيق أمر القبض والتسليم إذا صدر من المحكمة، وكان المتهم موجوداً على ارض دولة طرف في نظام روما الأساسي، فعلى هذه الدولة أن تتعاون مع المحكمة في تنفيذ طلب القبض.

وقد تلتزم هذه الدولة بقرارات المحكمة اذا كان هناك اتفاقيات بين هذه الدول والمحكمة للتعاون فيما بينهم[٢]، اما الدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي فإن المحكمة قد تعقد اتفاقيات ومعاهدات تتعاون بموجبها هذه الدولة مع المحكمة في تنفيذ وتطبيق أمر القبض، أما اذا لم تلتزم هذه الدول الغير طرف بالقبض على متهم مطلوب وموجود على أراضيها وتسليمه للمحكمة فإن المحكمة في هذه الحالة تقوم بإخطار جمعية الدول الاطراف ومجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة في مثل هذه الظروف لضمان قيام المحكمة بإداء رسالتها، ولكن التزام الدول غير الأطراف بتنفيذ اوامر المحكمة مرجعه في الغالب الأعم إلى الاتفاقيات الثنائية بين المحكمة وهذه الدول لأن هذه الاتفاقيات

---

[١] تنص المادة ٣٩ من النظام الاساسي على "الشعبة التمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن ٦ قضاة ويعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة ٣ سنوات ويعملون بعد ذلك إلى حين اتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية".

[٢] تنص المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي: "تتعاون الدول الاطراف وفقا لأحكام هذا النظام الاساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة مع تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

ملزمة لأطرافها، وربما يكون خوفاً من تدخل مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة والموقع على ميثاقها كل دول العالم وذلك بما لمجلس الأمن من سلطات طبقاً للفصل السابع من الميثاق.

الفرع الثاني

خصائص التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومما لا شك فيه أن تقديم الدولة لأحد رعاياها أو أحد رعايا دولة أخرى موجودة على إقليمها وطبقاً للسيادة القضائية الجنائية على الرعايا والمقيمين على الإقليم يعد مساس بالسيادة الوطنية للدولة ويخالف التشريعات الوطنية المحافظة على تلك السيادة ومعبرة عنها، إلا أن التسليم للمحكمة الجنائية الدولية يختلف عن التسليم لدولة أجنبية أخرى لأن التقديم للمحكمة الجنائية الدولية هو تقديم لكيان قضائي دولي تتوافر فيه كل ضمانات الحياد والعدالة طبقا لما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١]. وإن بيان سمات نظام التقديم للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب منا التطرق إلى عدة نقاط على الشكل الآتي:

أولاً: التقديم للمحكمة الجنائية الدولية إجراء سالب للحرية:

إن تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية هو إجراء يعتمد على النظام الأساسي المعروف بنظام روما لتأسيس المحكمة وإجراء التقديم يتم عندما ترفض أي دولة تسليم متهم مطلوب إلى دولة أخرى تطالب باستلامه بسبب ارتكابه جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة.

فهنا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية وتطالب باستلامه بإعلانها قبول الدعوى يكون إلزاماً على الدولة الرافضة التسليم أن تلتزم بتقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية [٢]، وقد نصت المادة ٩١ من النظام الأساسي [٣] على القبض والتقديم ورغم أن النظام الأساسي لم يحدد المقصود بالقبض والتقديم وهل هو سالب للحرية أم لا إلا أن القبض من إجراءات التحقيق الموسومة بالمنظوم لاشتماله على المساس بالحرية الشخصية.

وقد نصت الدساتير والمعاهدات الدولية على ضمانات كافية لمنع التعسف في استخدام سلطة القبض لغير الأغراض التي حدد الأمر من أجلها بما يضمن حرية الأشخاص ويصون كرامتهم [٤]، ولأهمية

---

[١] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٥١.

[٢] خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٥.

[٣] تنص المادة ٩١ من نظام روما الأساسي على "يقدم طلب القاء القبض والتقديم كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها ان توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة (١/١) من المادة ٨٧"

[٤] المادة ٩ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية الحقوق الانسان والحريات العامة لعام ١٩٥٠.

إجراء القبض والتقديم فقد أولى نظام روما الأساسي عناية واضحة لذلك، فلم يجيز إصدار أمر القبض إلا من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب مقدم من المدعى العام الذي يتضمن أسباباً معقولة وضرورية.

ويقدر المدعي العام ضرورة استصدار أمر بالقبض على الشخص وتقديمه وفي هذه الحالة على الدولة المطلوب منها التقديم أن تقبض على الشخص المطلوب، أو أن يقدر المدعي العام أن لا ضرورة لاستصدار أمر القبض فيصدر أمر حضور، وبموجبه يمثل الشخص المطلوب طواعية أمام المحكمة، وللمدعي العام أن يقرر مدى ضرورة استصدار أمر القبض أو الاستعاضة عنه بأمر الحضور، وأمر الحضور أو القبض على السواء هو تقيد الحرية الشخص المطلوب لان المدعى العام قد يشترط على الشخص المطلوب الحضور في وقت معين وزمان معين وهذا في حد ذاته تقييد لحرية الحركة[١].

وقد تطرق لتعريف القبض معظم فقهاء وأساتذة القانون، فمنهم من قال إنه "حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة بسيطة، وتبدأ مدة القبض من تاريخ تنفيذه وان أمر القبض فيه تقييد وحجز لحرية المتهم، وقال آخرون "أنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة نسبياً باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك".

كذلك ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦ وذلك أيضاً يتفق مع ما جاء من نظام روما الأساسي من ضمانات هامة لهذا الأمر، أما المدة التي يجب أن يكون الشخص مقبوض عليه فيها فيجب أن تكون قصيرة قدر المستطاع لكيلا يكون القبض وسيلة للحرمان من الحرية الشخصية.

ولكن نظام روما الأساسي لم يحدد مدة الحبس الاحتياطي، ربما لاعتبارات أن المتهم يكون في دولة غير التي بها مقر المحكمة مما يستلزم معه نقل المتهم وما قد يتعرض له من صعوبات في النقل، كذلك عدم وجود قوة بوليس تحت أمر المحكمة تقوم بتنفيذ الأمر لأن إجراء القبض يتم بتعاون الدول مع بعضها البعض، وهذا قد يتسبب في تعطيل وصول المتهم أمام المحكمة، ولكن نظام روما الأساسي نص على أن فترة الاحتجاز والقبض تخصم من مدة العقوبة[٢].

ونلاحظ أن التعريفات السابقة لإجراء القبض قد أجمعت على أن القبض يسلب الحرية ولكن لمدة محددة، لذا نرى أن هذه المدة يجب أن تحدد وتقنن في نظام روما الأساسي حتى لا يكون القبض بلا

---

[١] سلوى الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٦١.

[٢] تنص المادة (٢/٧٨) من النظام الأساسي على "تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت ان وجد يكون قد قضى سابقاً في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة وللمحكمة أن تخصم أي وقت أخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء جريمة".

ضوابط أو قيود، كذلك يجب أن يكون القبض في نظام روما متوافق نصّاً مع القوانين الداخلية للدول لأن الدول هي من يقوم بالقبض وليس المحكمة، وذلك يؤدي إلى احترام آدمية الإنسان وكرامته ومتسقا مع الاتفاقيات الدولية التي تحافظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانياً: التقديم لا يقع إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة:

جاء في ديباجة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ما يشير إلى خطورة الجرائم التي يجب أن تكون ضمن اختصاص المحكمة وفي نطاق ولايتها [1]، وكان النظام الأساسي الأكثر تحديداً لهذه الجرائم من خلال النص الصريح عليها وتحديدها.

وهذه الجرائم في المجمل هي موضع اهتمام المجتمع الدولي لأن ارتكابها يؤثر على السلم والأمن لكافة دول العالم والذي من أجله أنشئت عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة والتي يعتبر السلم والأمن الدوليين هدف أساسي من أهدافها، ولكن المحكمة الجنائية الدولية رغماً عن أهميتها واختصاصها بالنظر في هذه الجرائم إلا أنه وطبقاً لنظامها الأساسي قد تقع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي، ومع ذلك لا تتدخل المحكمة في ذلك ولا ينعقد اختصاصها في مثل هذه الجريمة، ويرجع ذلك إلى أن مكتب المدعي العام للمحكمة لا يرى أن هذه الجريمة تقع ضمن ولاية المحكمة لعدم انطباق الشروط الأساسية على الجريمة لكي تكون موضع تحقيق وهذه الشروط من أهمها ما يعرف بمعيار خطورة الجريمة.

وان هذه الخطورة لا ترقى إلى مستوى أن يقوم المدعي العام بالتحقيق فيها ومعيار خطورة الجريمة حينما قام واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص عليه أرادوا أن لا يثقلوا كاهل المحكمة بكل أنواع الجرائم حتى لا يضيع وقت المحكمة، ولأن بعض الجرائم من الاتساع الموضوعي والمكاني حتى أن المحكمة قد لا تستطيع البت فيها بصورة دقيقة، لذا فإن معيار الخطورة يستخدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لاستبعاد بعض الحالات والتي يمكن أن يبت فيها القضاء الوطني وطبقاً لمعيار درجة الخطورة "تقوم المحكمة بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ولكن هذا المعيار لم يدرج في نظام روما الأساسي".

ولم ينص عليه في القواعد الإجرائية للمحكمة، ولكن أدرج في مشروع لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة والتي دارت بها المناقشات لإنشاء محكمة جنائية دولية في عام ١٩٩٢، حيث حددت اللجنة

---

[1] *جاء في ديباجة انشاء المحكمة الجنائية الدولية بأن الاختصاص يكون للمحكمة في حالة الجرائم الأشد خطورة فقالت ان الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي واذ تضع في اعتبارها ان ملايين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الانسانية بقوة واذ تسلم بان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والامن والرخاء في العالم وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره يجب الا تمر دون عقاب.

الولاية القضائية والاختصاص لهذه المحكمة وان تكون للمحكمة "ولاية قضائية على بعض الجرائم المحددة في القانون لا كلها"[١].

وقد أسمته اللجنة "معيار عتبة الخطورة" وتطبيقاً لهذا المعيار لقد استخدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هذا المعيار في استبعاد جرائم ارتكبت في العراق إبان احتلاله من الأمريكيين وقوات التحالف وتحديداً من القوات البريطانية، ويثور هنا سؤال هام لماذا هذا المعيار تحديداً هو المستخدم في المحكمة الجنائية الدولية لتحديد اختصاص المحكمة الموضوعي؟

الواقع أن هذا المعيار قد تم استخدامه في المحاكمات الدولية السابقة والذي تم ترسيخه كسوابق قضائية استرشد بها أعضاء اللجنة التي ناقشت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وسوف أوضح هذا المعيار الهام في إحالة القضايا وتحديد الجرائم ومن ثم المتهمين من خلال أعمال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل (محكمة يوغسلافيا محكمة رواندا محكمة سيراليون) وكذلك أعمال مكتب المدعي العام لهذه المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما قامت به دوائر ما قبل المحاكمة في ذات المحاكم السابقة[٢].

وقد تناولت هذه المحاكم معيار الخطورة من اتجاهين الأول خطورة الجريمة ذاتها والثاني خطورة المتهم الذي ارتكب الجريمة وسوف أتناول هذين الاتجاهين بشيء من التوضيح وبيان كيف يكون معيار الخطورة أساسياً في أن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى الجنائية من خلال مكتب المدعي العام، ويمكن الاستدلال على خطورة الجريمة ذاتها كمعيار لتحريك الدعوى الجنائية من المحاكم السابقة على المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة يوغسلافيا السابقة [٣]، وقد قام النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بتحديد اختصاص المحكمة في جرائم تعد خطيرة فعلاً بمقياس معيار "خطورة الجريمة " وتكفي لاتخاذ إجراءات ضد مرتكبيها.

وتعتبر هذه الجرائم هي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وطبقاً لمحاكمات يوغسلافيا السابقة فقد قام مجلس الأمن الدولي بجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جينيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر في يوغسلافيا وبعد عامين من التحقيق انتهت اللجنة التي شكلها مجلس الأمن باتهام الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسيفيتش" بارتكاب جرائم قتل وتعذيب ونقل جبري للسكان كجرائم ضد الإنسانية وبالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب في ضوء سياسة مدروسة سلفاً للتطهير العرقي، وبناء على ذلك تشكلت محكمة يوغسلافيا

---

[١] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[٢] سلوى الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٦٨.

[٣] تنص المادة (١/أ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الإنسانية لأشد الجرائم خطورة وجسامة بموجب القرار (٨٠٨) لسنة ١٩٩٣ وهذا ما أكده نظام روما الأساسي.

وأيضاً يمكن ملاحظة أن معيار خطورة الجريمة كان واضحاً في محكمة رواندا السابقة التي أنشئت نتيجة جرائم الإبادة والتطهير العرقي التي حدثت بين قبيلتي "الهوتو" وقبائل "التوتسي" لدرجة أن من حرك الأمم المتحدة لاتخاذ قرار في هذا الشأن كان السفير الرواندي ذاته لدى الأمم المتحدة والذي نجح في استصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية على غرار محكمة يوغسلافيا، وذلك لأن الأمم المتحدة رأت أن هذه الجرائم ممنهجة وتستهدف الإبادة الجماعية لقبائل "الهوتو" ومعيار خطورة هذه الجرائم يتمثل في كثرة عدد القتلى والمشردين مما يهز الضمير الإنساني.

ويمكن تحديد معيار خطورة وجسامة الجريمة في محاكمات روندا من خلال مكتب المدعي العام لهذه المحكمة، فقد أصدر المدعي العام لهذه المحكمة في شباط ٢٠٠٦ قرار يحدد معيارين لجسامة الجريمة يتمثلان في علاقة السلوك المرتكب من قبل الجاني بإطار منظم ومنهجية متبعة وكذلك اعتبارات أخرى، مرتبطة بحجم الضرر الاجتماعي أو الدولي.

وعند النظر إلى تلك الحالات كلّاً على حدة نجد أن معيار الخطورة يتضح من خلال عدد القتلى وإعداد الضحايا وكثرة الجرائم ضد الإنسانية وكذلك الجسامة المتبعة في تنفيذ هذه الجرائم ودرجة ومنهجية تنفيذها، وقد أخذت دوائر ما قبل المحاكمة في محكمة روندا بمعيار خطورة الجريمة ومثل جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف وبرتوكولها الإضافي، لذلك كان معيار خطورة الجريمة دافعاً لهذه الدوائر لعدم رفض الدعوى بل السير فيها، ومحاكمة مرتكبيها بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٤/٩٥٥ والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [١]، وقد أخذت بهذا المعيار أيضاً محكمة الكونغو حيث قالت الدائرة الابتدائية أن "خطورة الجريمة تقاس بما تسببه من إنذار اجتماعي للمجتمع مع توافر المنهجية وسعة نطاق سلوك الجريمة[٢].

ويلاحظ الباحث أن معيار خطورة الجريمة والذي أخذت به محكمة يوغسلافيا السابقة كان ضرورياً حتى لا يتسع نطاق عمل المحكمة لأعداد لا حصر لها من المجرمين الذين قاموا بتنفيذ قرارات كبار القادة والزعماء اليوغسلاف، وأيضاً عدد غير عادي من الجرائم التي ارتكبت في حق مسلمي البوسنة.

---

[١] علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص ٤١.

[٢] سلوى الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧٠.

ونرى أن هذا المعيار كان لابد من النص عليه صراحة في نظام روما الأساسي، وهذا ما أخذ به واضعوا النظام الأساسي لمدى أهميته، ولكن مع تحديد واضح للخطورة حتى لا تترك للاجتهادات الفقهية.

أما بالنسبة لمعيار خطورة المتهم فقد أرست المحاكم الدولية السابقة هذا المعيار، ويمكن توضيحها من خلال ما قام به الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش" في إحداث يوغسلافيا السابقة، فقد أمر جنوده بارتكاب أبشع أنواع جرائم القتل والتعذيب والترحيل القسري للسكان المسلمين، وبذلك وضعت محكمة يوغسلافيا هذه الخطورة في الاعتبار حينما قدمته للمحكمة لأن ما ارتكبه كان جرائم مدروسة سلفاً ويقصد منها التطهير العرقي مع كامل علمه بما تقوم به قواته وموافقته على ذلك.

وهذا ما دفع مجلس الأمن إلى تشكيل محكمة يوغسلافيا والتي أدانت الرئيس الصربي وخطورة المتهم في محكمة يوغسلافيا يتطابق مع نص المادة الأولى من النظام الأساسي لتشكيل هذه المحكمة، والذي يؤكد على ضرورة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة والخطورة كامنة في أشخاصهم وأنهم على درجة عالية من الخطورة وقد أيد رئيس وزراء بريطانيا السابق " توني بلير" محاكمة المجرمين الأكثر خطورة حين قال " أنه يجب الوقوف أمام الحكام الدكتاتورين وإنزال العقوبات عليهم نتيجة ارتكاب الأعمال الوحشية ضد شعوبهم"[١].

ثالثاً: اقتصار التقديم للمحكمة الجنائية الدولية على الدول:

لقد فرّق النظام الأساسي بين التقديم والتسليم، فالتقديم للمحكمة الجنائية الدولية تقوم به الدول الموقعة والدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والدول التي تقوم بذلك بما لها من سيادة على إقليمها تشمل كافة مواطنيها والمقيمين على أراضيها، وتملك الأجهزة المناسبة لإلقاء القبض[٢].

وبالتالي فهي تملك سلطة تقديم متهم مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية، لذا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تسعى لكي ينضم إلى التوقيع على نظامها كافة دول العالم لكي تضمن تعاون دولي مع كافة الدول ليساعدها في تحقيق أهدافها ويساعد في حالة طلب تقديم متهم أو سفر شهود أو ضحايا عبر أراضي هذه الدول للمثول أمام أجهزة المحكمة سواء في دولة المقر أو حال انعقادها في أي دولة أخرى على أن يتم ذلك دون عوائق[٣].

---

[١] حسن أبو طالب، حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد ١٣٧، ٢٠٠٠، ص ٣٤٢.

[٢] محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية "دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٣] تنص المادة ١٠٢ من نظام روما الأساسي على "أ- يعنى التقديم نقل دولة ما شخص إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.

وفي هذا السياق نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد وقعت برتوكول مع الدولة المضيفة للمحكمة ولأجهزتها وهي (هولندا)، وذلك لتسهيل إعطاء تأشيرات لدخول الشهود والضحايا والمطلوبين إلى أراضيها وكذلك ما حصلت عليه المحكمة من حصانة لقضاتها وموظفيها ومبانيها داخل دولة المقر [١].

وقد قامت المحكمة ككيان دولي مستقل بعقد اتفاقيات مع المنظمات الدولية الأخرى والمحاكم الدولية الأخرى كمحكمة العدل الدولية مع كثير من التفاهمات مع المحاكم الوطنية لأعمال مبدأ التكامل مع هذه المحاكم، وتكمن أهمية تعاون المحكمة الجنائية الدولية سواء مع الدول أو المنظمات الدولية في تسهيل مهمة نقل المتهمين إلى مقر المحكمة أو أي مكان تنعقد في هذه المحكمة.

المطلب الثاني

عقبات تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لا بد لتحقيق هدف المحاكم الجنائية الدولية (الدائمة أو الخاصة)، أن تعطى كل الوسائل التي تمكنها من إنجاز دورها وتخطي القواعد المحلية التي قد تعيق عملها، فلو كان باستطاعة القضاء الوطني والقوانين الوطنية محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية، لما قام المجتمع الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

فمعظم الجرائم الدولية يتورط بها أشخاص أصحاب مناصب عليا في البلاد من جهة الضلوع بها مباشرة أو التحريض عليها بإعطاء الأوامر التي تسمح باستخدام وسائل الدمار اللازمة وتعبئة الأفراد المطلوبين لتنفيذها، والمسؤول الذي يخطط لها أو يحرّض عليها أو يأذن أو يأمر بارتكابها، يستفيد من كونه في هرم السلطة متمتعاً بالحصانة من جهة، ومن كونه يسيطر على الأجهزة في الدولة بما فيها القضاء من جهة، فضلاً عن قدرته على سن القوانين التي تحميه من العقاب أو يستعمل الوسائل اللازمة التي تبقيه بمنأى عنه [٢].

وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن مرور الزمن كعائق أمام تحقيق العدالة الدولية، أما الفرع الثاني سوف نتحدث عن رفض الدولة تسليم شخص متواجد على أراضيها

---

[١] تنص المادة ٤ من نظام روما الأساسي على "١- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

[٢] صلاح رعد، مشاكل تنفيذ طلبات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٢٢، ص٢٧٣.

الفرع الأول

مرور الزمن كعائق أمام تحقيق العدالة الدولية

يعرف مرور الزمن في القوانين الجزائية بأنه انقضاء فترة من الزمن على صدور حكم بعقوبة من دون تنفيذ أو انقضاء فترة من الوقت على ارتكاب جريمة أو مخالفة قانونية من دون الادعاء بها أو توقف الملاحقة القضائية بشأنها ونصت القوانين الجزائية على نوعين من مرور الزمن، الأول على العقوبات المحكوم بها، والثاني على دعوى الحق العام ولهما المفعول نفسه، وقد جمع هذين النوعين في التشريع الفرنسي فصل واحد من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]، أما التشريع اللبناني فإنه نص على مرور الزمن على الدعوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى مرور الزمن على العقوبة في قانون العقوبات، وإن سبب ذلك هو النسيان من قبل المجتمع أولاً، وثانياً نتيجة انقضاء فترة من الزمن من تاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي أو من تاريخ صدور الحكم الجزائي المبرم بحيث يصبح فاعل الجريمة، في مأمن من الملاحقة أو تنفيذ العقاب بحقه بعد انقضاء هذه المدة.

وبالعودة إلى سبب مرور الزمن نجد أن هناك ضرورة لمعاقبة المجرم الذي يقترف جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن بعد انقضاء فترة معينة من الزمن، تصبح ملاحقة هذا المجرم وإنزال العقوبة بحقة من دون جدوى بسبب زوال آثار الفعل الجرمي وبالتالي لم يعد حق العقاب موجوداً بالنسبة للمجتمع.

باختصار تكون فكرة النسيان للمجرم والعقوبة المقضي بها قد أبرأت المجرم من النتائج القانونية باعتبار أن الملاحقة بعد انقضاء مدة من الزمن تكون في غير مستواها الرادع نظراً إلى وجود صعوبات جمة وإلى عدم اليقين بعد مرور هذه المدة من الزمن في إثبات الجرم أو إنفاذ الحكم. وإن قرينة النسيان مثل كل القرائن ترتكز على عدم إمكانية مشاهدة الأفعال، والتثبت منها بسهولة وهي في الوقت نفسه قرينة قاطعة لأن القانون نص عليها لهدف المنفعة الاجتماعية، هذا بالنسبة للجرائم العادية، أما بالنسبة للجرائم الدولية فهي لا الزمن أي إنها لا تسقط بعد مرور فترة معينة، بخلاف القوانين المحلية[٢]، وهذا ما سنتكلم عنه من خلال ما يلي:

أولاً: مبدأ مرور الزمن في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية:

لم تتضمن لائحة المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ أي نص يستبعد تطبيق قاعدة التقادم بشأن الجرائم التي تختص بها، كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطوكيو، كما جاءت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة خالية من ذكر مبدأ عدم التقادم، وقد

---

[١] فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٤٦.

[٢] صلاح رعد، مشاكل تنفيذ طلبات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٢٨.

آثار ذلك جدلاً حول تبني هذه المحاكم لهذا المبدأ، ونرى أن عدم الإشارة لهذا الموضوع يعود إلى حصرية الجرائم التي تنظر بها هذه المحاكم الخاصة والتي ارتكبت خلال فترة زمنية معينة، والتي تنص عليها في أنظمتها التأسيسية إضافة إلى ذلك أن هذه المحاكم هي مؤقتة ومرتبطة بانتهاء المهام التي تأسست من أجلها، مما يجعل الكلام على التقادم بالنسبة للجرائم التي تختص بالنظر بها غير مجد ما دام أن وجود هذه المحاكم مرتبط بانتهاء مهامها وعلى خلاف ما تقدم جاء موقف المحكمة الجنائية الدولية واضحاً من مسألة التقادم، إذ نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة ٢٩ على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذ نصت على أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه، يفهم من هذه المادة أمران الأول أن نظام المحكمة منع سقوط الجرائم التي تختص بالنظر فيها بمرور الزمن أو التقادم بما فيها جريمة العدوان التي كانت مستثناة في الاتفاقيات الدولية، أما الأمر الثاني فإن هذه المادة جمعت منع التقادم بنوعيه تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، وذلك بنصها أياً كانت أحكامه.

وعليه فإن أي دولة ملزمة بتسليم أحد مواطنيها للمحكمة، رغم استفادته من أحكام مرور الزمن على الجريمة التي ارتكبها في القانون الوطني. لكن تبقى المعضلة بأن أحكام نظام روما الأساسي لا تسري إلا على الجرائم التي وقعت بعد نفاذه أي تاريخ ١ حزيران ٢٠٠١ وفقاً للمادة ١٢٦ من نظام المحكمة [١].

مما يعني أن الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ لا تخضع لاختصاص المحكمة بسبب التأثير السياسي على نظام المحكمة. ولكن هذا القول يجب أن لا يقودنا لاستنتاج بأن الجرائم المرتكبة قبل ذلك التاريخ قد سقطت بالتقادم، بل كل ما في الأمر أنها بمنأى عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكن يجوز أن ننظر بها أي محكمة جنائية دولية خاصة أو محكمة وطنية تعتبر المادة ٢٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية دليلا قاطعاً على رغبة الدول المشاركة في وضع النظام الأساسي للمحكمة في منع سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، وعليه يكون نظام روما اوضح من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سنة ١٩٦٨ و الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٤ المذكورتين. إذ جزم بعدم تقادم الجرائم الدولية التي تنظر بها المحكمة.

ثانياً: مرور الزمن والتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية:

يعتبر مبدأ مرور الزمن على الجرائم الدولية أحد عقبات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية. عملياً لم تشهد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أي عقبة في تعاون الدول

[١] المادة ١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

معها بحجة مرور الزمن للأسباب التي ذكرناها كونها أنشئت للنظر بجرائم معينة، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فلا مشكلة من حيث النص فالمادة ٢٩ من نظام المحكمة واضحة فجميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ممنوع عليها أن تتذرع بأحكام التقادم أو مرور الزمن إذا ما طلب منها التعاون مع المحكمة أما من الناحية العملية فمن الممكن أن تحتج أي دولة غير طرف في نظام روما إذا ما طلب منها التعاون مع المحكمة بتسليم مجرم أو مشتبه فيه بأن الجرم موضوع الملاحقة هو ساقط بمرور الزمن حسب قوانينها الداخلية إذ تعتبر نفسها في حل من التعاون مع هذه المحكمة خصوصاً إذا اعتبرت أن قوانينها الداخلية وسيادتها تسمو على نص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [١].

ولكن لهذه الإشكالية ضوء تفسير بسيط يتمثل في أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمقتضى العرف الدولي لا تسقط بمرور الزمن، فضلاً على أن اتفاقية عام ١٩٦٨ صاغت هذه القاعدة العرفية في اتفاقية دولية تحظر تطبيق مبدأ التقادم على مثل هذه الجرائم، ومن ثم فان بالتصديق على نظام روما الأساسي تقبل بحكم هذه المادة التي تقرر حكما خاصاً لنوع معين من الجرائم هي الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي تقادم تلك ومن ثم فإنه ليس هناك تعارض بين السيادة الوطنية وعدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية بالتقادم ويمكن حل هذه الإشكالية إذ لا يوجد أي قاعدة أو مبدأ دستوري تحول دون عدم الجرائم في ضوء التشريعات الداخلية عند مواءمتها مع نظام روما الأساسي[٢].

إن الجرائم الدولية الفظيعة توجب أن يلقى مرتكبوها العقوبة المناسبة حتى بعد مرور عشرات السنين. إذ أن العقوبة لا تهدف إلى محاسبة المرتكب فقط، بل لها بعد آخر إذ تهدف لردع أي مسؤول من ارتكاب مثل هذه الجرائم.

علاوةً على ذلك، إن البعد العالمي لهذه الجرائم الذي يتمثل بواقع أنها تؤثر على المجتمع الدولي بأسره وليس فقط على مجتمع الدولة التي ارتكبت على أراضيها يستتبع أنه من غير المناسب أن تؤخذ في عين الاعتبار أحكام مرور الزمن المنطبقة في دولة معينة (على سبيل المثال، الدولة الاقليمية أو الدولة التي ينتمي لها أي من الضحية أو الجاني. بالإضافة إلى ذلك، في حالة الجرائم الدولية لا يجوز اللجوء إلى مرور الزمن، خصوصاً إذا أغفل الضحايا أو أقاربهم اتخاذ أي إجراءات قضائية، وعادة لا يعود سبب مثل هذا الإغفال إلى الإهمال أو قلة الاهتمام، فاتخاذ مثل هذه الإجراءات

---

[١] صلاح رعد، مشاكل تنفيذ طلبات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٣٦.

[٢] شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صادر عن نقابة المحامين في بيروت، معهد حقوق الإنسان، بيروت، ٢٠٠٣، ص٨٥.

قد يكون في الواقع مؤلماً من الناحية النفسية أو خطراً من الناحية السياسية أو مستحيلاً من الناحية القانونية. أما بالنسبة إلى إغفال السلطات الوطنية مقاضاة الجناة، قد يكون راجعاً إلى دوافع سياسية قد تزول عاجلاً أو آجلاً مع مرور الوقت.

الفرع الثاني

رفض الدولة تسليم شخص متواجد على أراضيها

وذلك وفقاً لـــ تعارض نص المادة ٩٨ مع المادة ٢٧، حيث إن المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي قد أحدثت ثغرة كبيرة في نص المادة ٢٧ مما أضعفها، فإن المادة ٩٨ ترتبط بالتعاون بما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم[١]:

١-"لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على سياق يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

٢-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة أمام المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

إن ما يتضمنه هذا النص يثير تناقضاً وتعارضاً مع ما ورد في نص المادة ٢٧ فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالحصانة، ومن ثم فإن الحصانة لم تعد موجودة بالشكل الفعلي، والنتيجة المترتبة عليه تؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، إذ إن المحكمة لا تملك وسيلة فعالة أو ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها، فنص المادة السابق يفترض أن يتواجد المشمولون بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليمها هؤلاء[٢].

ووفقاً لنص المادة ٩٨ يجب على المحكمة أيضاً أن تطلب من المعترف لهم بها بحسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك فلا يمكن للمحكمة أن تطلب من الدولة التي يقيمون على أراضيها التخلي

---

[١] أضيفت المادة ٩٨ بناء على طلب أميركي، فقد عملت الولايات المتحدة الأميركية منذ عام ٢٠٠٢ وحتى اليوم على إبرام اتفاقيات دولية مع أكثر من ١٠٢ دولة لحجب سريان اختصاص المحكمة على المواطنين والجنود الأميركيين، مستغلة المادة ٩٨ عبر الفهم الغامض لحصانة الدولة. ومن الدول العربية التي وقعت معها (الأردن وتونس ومصر والعراق). راجع: ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان "جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي"، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[٢] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تشمل احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بموجب قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تفادياً لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول، وبالتالي فإن مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية "تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" يتطلب تعاون الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وهذا ما يصعب تحقيقه غالباً[١].

وبذلك تصبح المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد أن تحصل على موافقة الدولة المعنية (الدولة الموجه إليها الطلب).

ويعتبر رفض الدولة غير المبرر تسليم شخص متواجد على أراضي دولة والذي يتمتع بالحصانة، أو الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص بجنسيته، حالة عدم تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي يتوجب أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصراً حتى لو كانت المسألة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية الجنائية، ومن ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[٢].

وقد تكون المشكلة معقدة عندما يكون الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويكون متواجداً على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أي حصانة، فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية مباشرة دون الانتظار لحصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية، وبما تمنحه له من حصانة.

إن نص المادة ٩٨ يقضي بجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب، ومن ثم فلن تتمكن الدولة التي يكون الشخص المطلوب مقيم على أراضيها من تقديمه للمحكمة الجنائية الدولي قبل الحصول على التعاون المشار إليه، بل إنه بموجب التحليل الظاهري للنص يمكن للمحكمة أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها بأن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية، إلا أن الوقوف على حقيقة النص وفحواه تؤكد عكس ذلك كما ذكرنا [٣].

---

[١] ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان "جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي"، مرجع سابق، ص ٢١٢.

[٢] المرجع نفسه، ص ٢١٣.

[٣] غالباً ما تتسم مواقف الدول في مسألة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الذين يشغلون وظائف قيادية بالتشدد في مواجهة القضاء المطالب بهم، ومن ذلك رفض الولايات المتحدة وإسرائيل على الرغم من جسامة الجرائم المرتكبة منهم وخطورة الأفعال المرتكبة. راجع: ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان "جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي"، مرجع سابق، ص ٢١٣.

والسبب في ذلك أن صياغة المادة ٩٨ عامة ولا تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم، ومع ذلك، يُلاحظ في الوقت نفسه أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بحالة الأشخاص عديمي الجنسية، والتي لم يتم الإشارة إليها أيضاً في نصوص النظام الأساسي.

ولتلافي هذه المشكلة، يجب إبرام اتفاقية دولية تلزم جميع الدول بعدم احترام الحصانة التي تنص عليها التشريعات الدولية للرؤساء أو القادة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم دولية. مما يتيح ذلك للمحكمة أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهمون في أراضيها تسليمهم دون أن يتسبب ذلك في أي توتر في العلاقات، ودون الحاجة إلى أن تطلب المحكمة من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها بحسب تشريعاتها الوطنية، فلا شك أن عدم الاعتداد بالحصانة هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق مجتمع دولي آمن.

مع العلم أن مبدأ عدم تسليم اللاجئ ينطبق فقط على الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، حيث يخرج عن هذه القواعد الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي. وهذا المعنى تؤكده المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، حيث تنص على أن: "لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية"[١].

كما إن اتفاقيات الإفلات من العقاب هي الاتفاقيات التي تسعى الولايات المتحدة الأميركية لإبرامها مع حكومات العديد من الدول، والتي تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل المواطنين الأمريكيين المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى المحكمة الدولية الجنائية ولا تقضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأميركية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص[٢].

وفي ١٩ كانون الأول ٢٠٠٢ تقدمت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن بطلب لمنح الحصانة من المثول أمام المحكمة الدولية الجنائية مدة عام واحد لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام في البلقان إلا أن المشروع صوتت عليه الولايات المتحدة الأميركية وحدها بالإيجاب في حين رفضته ١٢ دولة. وامتنعت دولتان (سنغافورة وسوريا) عن التصويت وفي ٣٠ حزيران من العام نفسه

---

[١] مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص ٣٤.

[٢] فعلى سبيل المثال إذا ما أوفدت الولايات المتحدة وهي دولة غير طرف، مواطناً بريطانياً وهي دولة طرف، للمشاركة في عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية-دولة طرف، وارتكب ذلك المواطن البريطاني جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا الشخص سيتمتع بالحصانة بشكل آلي. راجع: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٠١.

انتهت مدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وتقدم الأمين العام للأمم المتحدة بتقريره عنها إلى مجلس الأمن طالباً تمديد مهمتها لمدة ستة أشهر أخرى كما هو متبع، فتقدمت بعض الدول الأعضاء في المجلس بمشروع قرار بهذا الخصوص، واستغلت الولايات المتحدة الفرصة فعارضت مشروع القرار الذي لم يُعتمد - رغم تصويت ثلاثة عشر عضواً بالإيجاب - بسبب استخدام الولايات المتحدة الأميركية لحق النقض (الفيتو).

وعللت الولايات المتحدة موقفها بأنها تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية فهي الضامن الرئيسي للسلم والأمن، ولن تقبل بولاية المحكمة الدولية الجنائية على عمليات حفظ السلام التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة. فالغاية من هذا الموقف كما هو واضح إجبار الدول الأعضاء في مجلس الأمن على الموافقة على طلبها السابق، بخصوص منح الحصانة لمدة عام لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام من المثول أمام المحكمة الدولية الجنائية.

وأعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى ٣٥ دولة عضو في قانون روما الأساسي الذين رفضوا التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة وفي ٨ كانون الأول عام ٢٠٠٤ أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلاً.

الخاتمة

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال في طور التجسيد، ولا يمكن تحميلها المسؤولية الكاملة عن ضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال معاقبة ارتكاب الجرائم الدولية، ولأن ذلك يرجع إلى ثقة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال انضمام الدول وتصديقها على نظامها الأساسي وإخراج هذه الآلية القضائية من التسييس في عملها، ومتابعة كل قضية من شأنها أن تمثل جوهر الجريمة الدولية، وهذا ما نلاحظه من خلال تصرفات العديد من الدول.

فمن خلال تطوير القانون الدولي والجهود الدولية والفقهية، أصبح الفرد مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولية جنائية دولية عندما ينتهك قواعد القانون الدولي، من خلال مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، حيث إن الحصانة من أهم التحديات التي تواجه القضاء الجنائي الدولي في تحقيق العدالة.

ومن أهم المعوقات التي واجهة المحكمة الجنائية الدولية أيضاً عدم مصادقة بعض الدول على النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي تقييد عمل المحكمة في نظرها في بعض الجرائم الدولية، وأيضاً عدم التعاون من بعض الدول في تسهيلات عمل المحكمة في ملاحقة المتهم أو تسليمه لها، أو تسليم أشياء هامة تتعلق به.

وبناء عليه لقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سنقوم بعرضها على الشكل التالي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- غالباً ما تواجه المحكمة الجنائية الدولية عوائق حقيقية، مثل الاستخدام غير العادل من قبل مجلس الأمن للسلطات المخولة له بموجب نظام روما الأساسي، خاصة في مجال إحالة وممارسة جريمة العدوان، أو عند إصدار قرارات تستبعد اختصاص المحكمة وفق الصلاحيات التي يمتلكها المجلس، بمبررات حماية مواطني الدول غير الأطراف أو قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٢- تعتبر سيادة الدولة من المبادئ الأساسية في التنظيم الدولي، والذي بدوره يفترض احترام المجتمع الدولي له ومعاملة الدول على قدر من المساواة، كما أن هذا المبدأ يفرض مبادئ عديدة تتناغم معه في المفهوم مثل مبدأ عدم التدخل، ومبدأ عدم المساس بالأمن الوطني للدول، وهذا كان من أبرز التحديات التي واجهة عمل المحكمة.

٣- إن الحصانات الرسمية لمرتكبي هذه الجرائم لا تعفي من المسؤولية، وهذا مبدأ هام بدأت بتكريسه معاهدة فرساي، كما جسدته محكمة نورمبوغ والمحاكم الدولية التي جاءت بعدها، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية وبالضبط المادة ٢٧ من نظامها الأساسي، التي رسخت قاعدة عدم الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب الجرائم الدولية الخطرة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانياً: المقترحات:

١-تفعيل التعاون بين القضاء الدولي والقضاء الوطني يستلزم إدراج المعاهدات والاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية، لذلك، يجب على الدول العمل بجدية لدمج هذه المعاهدات والاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية والعمل على احترامها، وضمان تنفيذها.

٢-يجب إيجاد آليات عملية قادرة على إلزام الدول وفرض احترام القانون الدولي وتطبيقه على أرض الواقع، من أجل تعزيز ثقة المجتمع الدولي في الهيئات القضائية الدولية، لذلك، فإن هذا التعزيز لا محالة له تأثير إيجابي على المجتمع الدولي أولا وقبل كل شيء، ولتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

٣-فيما خص إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية كأساس لمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين، فإنه يمكن اعتماد وتقنين المبادئ التي جاءت بها المحاكم الجنائية الدولية سواءً المؤقتة والخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن ثم اعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي خاصة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك لعدم الاعتداد مطلقاً بالدفوع المتعلقة بهذا الجانب.

المصادر

- **الكتب:**

- **فاروق غازي، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل، العدد ٣٨، الجزائر، ٢٠١٤.**

- **ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان "جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.**

- **سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاصات والمبادئ"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.**

- **فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.**

- **سلوى الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.**

- **محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية "دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.**

- **السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.**

- **عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.**

- **خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.**

- **علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.**

- **صلاح رعد، مشاكل تنفيذ طلبات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٢٢.**

- **فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.**

- **شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صادر عن نقابة المحامين في بيروت، معهد حقوق الإنسان، بيروت، ٢٠٠٣.**

- **مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.**

- **ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٣.**

-القوانين والاتفاقيات:

- **نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. لعام ١٩٩٨. ودخل حيز النفاذ لعام ٢٠٠٢.**